الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: علوم سياسية

التخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالب(ة):

بومدين حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

حمو بوعلام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوقراص رقية	رئيسا
الأستاذ(ة)	**حمو بوعلام**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	أبصير أحمد طالب	مناقشا

نوقشت يوم: 2021/07/14

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــــداء

أهـــــدي عملي المتواضع هذا إلـــــــــى

الغالية على قلبي، صاحبة القلب الكبير إلى منبع الحنان، والعطف والأمان

إلـى أمـــــــــــــــــي الحـبيبة الغـالية.

إلـى من هو تاج على رأسي، صاحب الفضل العظيم

أبـــــــــــــــــي العـزيز

إلـى كافة إخـــــــــوتي الأعزاء

إلـى كل الأصدقاء والأحباب وجميع من صادفتهم بي الحياة

إلـى كل من قدم لي يد المساعدة

لكم خالص تحياتي

شكر وعرفان

الشكر لله عزّ وجلّ، ذو الفضل الجليل، له الحمد والشكر على تمام فضله ونعمته

كما أتفضل بالشكر الجزيل، وفائق الامتنان للأستاذ "حمو بوعلام" على نصائحه وتوجيهاته الجبارة

خالص الشكر إلى كافة من ساندني، من أهل وأصدقاء

الشكر الجزيل لكافة أساتذة قسم العلوم السياسة

مقدمة

مقدمة:

يقوم التنظيم الإداري على أساس تقسيم إداري لأقاليم الدولة، وفقا لما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة وطبقا للظروف السياسية، التاريخية، والجغرافية.

كما أنه يعد ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها، ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلاتها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وتتبع الدولة في ذلك أحد الأسلوبين، وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

فاللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظائف الإدارية فيما بين السلطة المركزية وهيئات محلية إقليمية، فالهيئات اللامركزية الإقليمية تشمل على الجماعات المحلية والتي تتمثل في الولاية والبلدية، هذه الأخيرة التي تعتبر القاعدة الأساسية في هرم التنظيم الإداري في الجزائر.

فقد أرسى المشرع الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي في صلب الدستور، باعتباره أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة.

تعد البلدية بصفة خاصة هيئة لامركزية للدولة وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية واختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن، والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال لا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد.

إن نجاح البلدية في مجال التنمية المحلية يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، ويقتضي إسناد مهمة إنجاز التنمية المحلية وضعه

تحت تصرفها ومرافقتها بعدة آليات، بداية من التأطير القانوني والتنظيمي، الذي يجيب على كل ما هو مبهم فيما يتعلق بتسيير التنمية المحلية وتنظيمها.

فالبلدية تستقي قوتها من القوانين الرسمية والمستقلة التي تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ في هذا المجال، وقد خولت للبلدية دورا في التنمية المحلية تجسد من خلال جملة من الاختصاصات، وهذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بحيث أن البلدية تشكل حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة، وركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية، هذه الأخيرة التي أصبحت الشغل الشاغل للمسؤول والمواطن على حد سواء، فبات من الضروري الكشف عن دور البلدية في مجال التنمية المحلية.

إن إسناد مهمة التنمية المحلية للبلدية يرتبط بالموقف المركزي من هذه الخلية القاعدية بصفتها هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما يعكس طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والبلدية.

وهنا تتضح أمامنا إشكالية الموضوع التي تتمحور حول الكشف عن الدور الحقيقي الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

إشكالية الدراسة:

تعمد البلدية إلى تحقيق التنمية المحلية وتجعلها هدفها الرئيسي والهام، باعتبارها من أهم الهيئات المحلية التي تسعى لتحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي، وذلك من خلال الآليات المخولة لها بموجب القانون.

ومنه تتضح إشكالية الموضوع محل الدراسة والتي تتمثل في الكشف عن الدور الحقيقي الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية المحلية، وتندرج الإشكالية فيما يلي:

- **ما هو الدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟**

التساؤلات الفرعية:

- ما هو تعريف البلدية؟
- ما هي هيئات البلدية؟
- فيما تتمثل التنمية المحلية؟
- ما هي الآليات والإمكانيات المتوفرة للبلدية لمساعدتها في عملية التنمية المحلية؟

فرضيات الدراسة:

– البلدية هيئة إدارية تساهم في التنمية المحلية.

– المجلس الشعبي البلدي كهيئة يساهم في العملية التنموية من خلال صلاحياته الواسعة بموجب القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

– معرفة أن للبلدية دور جد هام في مجال التنمية المحلية، باعتبارها صورة تطبيقية للنظام اللامركزي.

– محاولة الكشف عن مدى مساهمة البلدية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي.

– تبيان الدور الكبير الذي تلعبه البلدية كونها قاعدة إقليمية في العملية التنموية.

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية هذه الدراسة في التعرف على أهم لبنة في هرم الإدارة المحلية في الجزائر، والتي تتمثل في البلدية، ودراستها من خلال التطرق إلى تعريفها في ظل مختلف الدساتير والقوانين، وكذا الكشف عن هيئاتها، ومدى مساهمة البلدية في تحقيق التنمية المحلية من خلال صلاحياتها وآلياتها المختلفة.

أهداف الدراسة:

تتدرج أهداف هذه الدراسة في:

- التعرف على البلدية من خلال نظامها القانوني.

- إبراز آليات وإمكانيات البلدية المتاحة والمتوفرة لها من أجل القيام بالدور التنموي المحلي المنوط بها.

صعوبات الدراسة:

وككل عمل أو بحث لا يخلو من الصعوبات التي تقف بمثابة ذلك العائق أمام الباحث، وقد تمثلت هذه الصعوبات في:

- ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البلدية ودورها في التنمية المحلية.

- تشعب واتساع موضوع التنمية، بحيث لا يمكن حصره في نقاط معدودة ومحددة.

أدبيات الدراسة:

لقي هذا الموضوع محل الدراسة والمندرج تحت عنوان "البلدية والتنمية المحلية"، مجموعة من الدراسات التي تناولته، وتتمثل معظمها في ما يلي:

الدراسة الأولى:

دراسة الطالب "**خنفري خيضر**" تحت عنوان: "تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق"، فقد تناول الإشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده؟

ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟

فقد ركز على ما التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية مع ذكر أهم مقوماتها، وبعد ذلك عرف التمويل المحلي وبين علاقته بالتنمية المحلية.

الدراسة الثانية:

دراسة الطالب " **شويح بن عثمان**" المعنونة ب: "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية– دراسة حالة البلدية– وقد عالج الموضوع تحت إشكالية: ما مدى نجاح البلدية في مهمة التنمية المحلية؟

فقد خصص لهذه الدراسة فصلين، تناول في الأول النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها في الجزائر كوسط للتنمية المحلية، أما الفصل الثاني فكان حول الدور التنموي للبلدية، مظاهره، آلياته، وتطبيقاته، مدعم بنماذج عن المشاريع التنموية بالبلدية.

الإطار المنهجي:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، بحيث أنه المهج المناسب لدراسة مثل هذه المواضيع، فهو يسمح بإعطاء صورة شاملة عن هذا الموضوع والجوانب المحيطة به.

فالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم ذات الصلة بالبلدية والتنمية المحلية، والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع والتي تتعلق بدور البلدية وفقا للآليات المتاحة لها.

تقسيم الدراسة:

للتعمق أكثر في لب الموضوع المعنون "بدور البلدية في التنمية المحلية" فقد قسمته ضمن فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان "الإطار المعرفي للبلدية والتنمية المحلية" والذي تضمن المبحث الأول فيه تعريف البلدية وتطورها التاريخي وهيئاتها، أما المبحث الثاني فتمحور حول الإطار المعرفي للتنمية المحلية، من خلال إبراز مفهومها وأهدافها ومجالاتها ومعوقاتها.

الفصل الثاني: والذي جاء تحت عنوان "دور البلدية في عملية التنمية المحلية" قسم هو الآخر إلى مبحثين: الأول حول آليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية من خلال عدة مطالب تم التطرق فيها إلى الآليات القانونية ثم المالية ثم التقنية والفنية، أما المبحث الثاني فحول المخططات البلدية للتنمية، احتوى هذا الفصل على تعريف المخططات البلدية للتنمية، ثم برامج التنمية القطاعية وفي الأخير البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المعرفي للبلدية والتنمية المحلية

تمهيد:

تعتبر البلدية جزء لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها حتى ولو كانت صورة من صور اللامركزية الإدارية، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وهي نواة تحقيق التنمية المحلية، باعتبارها الأقرب من المواطن، فالبلدية وضعت لتسيير شؤون المواطنين، وتحسين وضعيتهم على كافة المستويات الاجتماعية، الاقتصادية، وغيرها.....، فقد منحت الدولة البلدية نظام اللامركزية من أجل التخفيف من صعوبات الحياة وترقية المستوى المعيشي للمواطن، على إقليم البلدية.

وللتفصيل أكثر في هذا الفصل فقد قسمته إلى محورين الأول حول ماهية البلدية، والثاني يتمثل في ماهية التنمية المحلية.

المبحث الأول: الإطار المعرفي للبلدية.

يعتبر نظام البلدية القانوني من بين أهم الموضوعات التي تلقت عناية كبيرة من قبل رجال القانون، والسياسة، والاجتماع، وهذا عائد لذلك الدور المهم الذي تلعبه البلدية بكونها منطقة احتكاك بين المواطن والإدارة.

للتفصيل أكثر حول البلدية، سأتناول في هذا المبحث تعريف البلدية، تطورها التاريخي، وكذا هيئاتها.

المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها.

❖ تعريف البلدية:

عرف القاموس القانوني البلدية بأنها: "إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".[1]

تشكل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ولها اسم وإقليم ومقر رئيسي وسكان.[2] وتعرف كذلك بأنها وحدة أو هيئة إدارية

[1] عيواج عذراء، **واقع العلاقات العامة في الإدارة المحلية الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009، ص 143.

[2] عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2014 ص 01.

لامركزية إقليمية(محلية) في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا.[1]

كما تعتبر البلدية هي الأصلية والأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل التنظيمي الإداري اللامركزي، باعتراف البلدية بأنها شخص معنوي عام، والذي يعترف بوجود كيان قانوني يستقل بمواطنيه وأجهزته وذمته المالية وموارده البشرية ويتمتع بأهلية قانونية للتقاضي ونائب يعبر عن إرادتها يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

تعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية،تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتهج عنها الاستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الحقوق والامتيازات والواجبات المقررة للأشخاص.[3] تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، وقد صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18-جانفي-1967.[4]

---

[1] عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194.
[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 32.
[3] ربحي كريمة، بركات زهية، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية**، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي، حول: **تسيير تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات**، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ص 04.
[4] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 263.

1- تعريف البلدية في الدساتير:

قد جاء تعريف البلدية في مجمل الدساتير والقوانين المتعلقة بالبلدية، إذ اهتم المشرع بتشريع البلدية بموجب القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية منذ فترة الاستقلال إلى غاية الآن، وهذه أهم تعريفات الدساتير للبلدية:

1- دستور 1963 نصت المادة (09) منه على أن: "الدولة الجزائرية دولة موحّدة ومنظمة على شكل جماعات إقليمية، إدارية، اقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية، الإدارية والاجتماعية القاعدية".[1]

2- دستور 1976 حيث نصّت المادة (36) منه على أنّ: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".[2]

3- دستور 1989 بحسب المادة (15): "الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[3]

4- دستور 1996 المادة (16) نصّت على أنه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[4]

[1] دستور 1963، المؤرخ في 10- 09- 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 1963.
[2] دستور 1976، المؤرخ في 22- 11- 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة في 24-11- 1976.
[3] دستور 1989، المؤرخ في 23- 02- 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 01- 03- 1989.
[4] دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في1996/12/08.

2- تعريف البلدية في القوانين:

أ/ قانون البلدية 1967:

عرف هذا القانون رقم 24/67 المؤرخ في 1967 البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية، السياسية، والإدارية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الأساسية".[1]

ب/ قانون البلدية 1990:

عرف قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 11/أفريل/1990 في المادة الأولى منه بأن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون".[2]

فالبلدية هي تلك الوحدة اللامركزية منحت لها الشخصية المعنوية بحيث أنها تعد مرفقا عموميا، فهي لها حقوق وعليها التزامات كما لها ذمة مالية خاصة، واستقلال مالي.

حسب ما نصت عليه المادة (02) من القانون ذاته المتعلق بالبلدية بأنّ: "للبلدية إقليم، اسم ومقر"، وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية.[3]

---

[1] قانون رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 1967.
[2] المادة (01) من قانون البلدية 08/90، المؤرخ في 1990/04/07.
[3] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، 2011، ص11.

ج/ قانون البلدية 2011:

عرّف قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلّق بالبلدية بأنها: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".[1]

كما تشير المادة الثانية بأن البلدية: "هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[2]

فالمشرع عرف البلدية بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير"[3]، وقد نصت المادة (06) من القانون رقم 10/11بأن: "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي".[4]

فقانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22-06-2011 يعد مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بتنظيم وسير البلديات بهدف تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل ومهام الدولة.[5]

---

[1] المادة (01) من قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 37، ص07.

[2] المادة (02)، نفس المرجع.

[3] بوصبع فريدة، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر،جامعة مستغانم، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، 2019، ص 88.

[4] المادة(06)من قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 03-07-2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 37، ص 07.

[5] مسعود شيهوب، **قانون البلدية الجديد يصب في إطار إصلاح هياكل ومهام الدولة**، جريدة الأحرار، الصادرة بتاريخ 04-04- 2011.

من خلال التعريفات السابقة يحق القول بأن البلدية هي تلك الجماعة التي تدل على الروابط الموجودة بين قاطنيها، والتي تمارس اختصاصاتها على إقليم محدد، كما أنها القاعدة الأساسية والقاعدية والأساس في اللامركزية الإدارية، فالبلدية هي أهم إدارة في التنظيم الإداري اللامركزي، وهي تعد كذلك جسرا رابطا بين السلطات المركزية والتي تتمثل في الدولة ومواطنيها، فمن خلال هذا الجسر تقدم الخدمات للمواطنين.

❖ **خصائص البلدية:**

تمتاز البلدية بعدة خصائص تتمثل في الشخصية المعنوية، الاستقلالية المالية، الاستقلالية الإدارية.

أ/ الشخصية المعنوية:

هي مجموعة من أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة، وبحسب تعريف الأستاذ عمار عوابدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة".[1]

ب/ الاستقلالية الإدارية:

[1] رمضان تيسمبال، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائروهم أم حقيقة**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، 2009، ص ص 18- 19.

يقصد بالاستقلال الإداري إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، حيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، تحت رقابة السلطة المركزية.[1]

ج/ الاستقلالية المالية:

ويعني ذلك توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وإشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية.

1- قبل الاستقلال(المرحلة الإستعمارية بين 1830-1962):

لقد كانت البلدية في هذه الفترة أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وغرضا لفرض هيمنتها ونفوذها، خادمة بذلك العناصر الأوربية والاستعمار ككله، فقد كانت البلديات المختلطة، وكان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرّف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، ويساعده في ذلك لجنة البلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين،وذلك منذ سنة 1919، إضافة إلى البلديات المختلطة وُجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوربية،

[1] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 07، 2005، ص 03.
[2] المرجع نفسه، ص 03.

فالبلديات كانت فقط مجرّد أداة ووسيلة تخدم الإدارة الفرنسية مصالحها، سواء كانت عسكرية أو مدنية، فقد كانت البلدية بعيدة البعد كلّه من تحقق مصالح وطموحات الجزائريين.

والآن سنعرض مختلف أصناف البلديات في هذه المرحلة:

✓ **البلديات الأهلية:**

وجد هذا النوع من البلديات في الصحراء والبعض من الأماكن النائية بالشمال وذلك حتى 1880، فقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري بحيث كان يسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان الذين أطلقت عليهم أسامي مختلفة كالقائد، الباشا، الخليفة وشيخ العرب.[1]

✓ **البلديات المختلطة:**

غطّى هذا النوع من البلديات الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر، وترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما:

- **المتصرف:** يعينه الحاكم أو الوالي العام ويخضع له.

- **اللجنة البلدية:** تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 03.
[2] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 36.

جدول رقم (01) يبين: وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874.

العمالات	عدد البلديات	المساحة بالهكتار	السكان
الجزائر	26	2240529	606430
وهران	19	2460336	328365
قسنطينة	32	4049526	654669
المجموع	77	8750391	1589464

المصدر: عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص 45.

✓ **البلديات ذات التصرف التام:**

وتعرف كذلك بالبلديات كاملة الصلاحية، توجد في الأماكن التي يتواجد فيها الاوربيون بكثرة في المدن الكبرى والمناطق الساحلية، خضعت هذه البلديات الى القانون الفرنسي لسنة 1884 والذي ينشئ هيئتين بالبلدية هما:

- **المجلس البلدي:** هيئة أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم يتكون من أعضاء يرسمون بواسطة الانتخاب وقد أعطي حق الترشح للجزائريين لأول مرة شر أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث كذلك لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس للبلدية أو احد مساعدي الرئيس، والبلديات الكاملة الصلاحية تدعمت قانونا وأصبحت مركز مزدوج للمصالح المحلية والسلطة المركزية.[1]

- **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، يهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة الثورة، كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة S.A.S في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية S.A.U في المدن.[2]

2- بعد الاستقلال(المرحلة الانتقالية 1962-1967):

إن الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية في تلك الفترة، فرض على السلطة أن تنشأ لجان خاصة تقوم وتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية، قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصبح (676)

[1] عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 16.
[2] عبد الحليم تينة، نفس المرجع، ص 16.

بعد أن كانت 1535 بلدية أنشأتها السلطات الفرنسية لفرض هيمنتها وسيطرتها، وقد أطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التجميع، وتم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (CIES)، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCAS)، وهذا بهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها.

أ/ مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

كان دستور1963 وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية والاعتراف بدورها على المستوى الرسمي، ولعلّ من أسباب دفع السلطات إلى إنشاء قانون البلدية نجد:

- خضوع البلديات أثناء فترة الاستعمار للنظام القانوني الفرنسي، مما أجبر السلطة إلى إلزامية الإسراع في إصلاح المؤسسات ومنها البلدية.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبين الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية.

إن دور البلدية أكبر من دور الولاية، بحكم قرب البلدية أكثر من المواطن، إضافة إلى مهامها المتنوعة، هذا ما أوجب أن يبدأ الإصلاح منها.

جدول رقم (02): عدد السكان حسب البلديات لسنة 1963.

عدد البلديات	عدد السكان
38 بلدية	من 0 إلى 5000 ساكن
209 بلدية	من 5000 إلى 10000 ساكن
275 بلدية	من 10000 إلى 20000 ساكن
113 بلدية	من 20000 إلى 40000 ساكن
34 بلدية	من 40000 إلى 100000 ساكن
07 بلدية	أكثر من 100000 ساكن

المصدر: أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة: محمد عرب صاصيك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1979، ص 179.

ب/ مرحلة قانون البلدية(1967-1990):

تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذج اليوغسلافي، وكذا النموذج الفرنسي، ويبدو التأثر بهذا الأخير خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاصات للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما عن التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحة.

ج/ مرحلة قانون البلدية 08/90:

نصّت المادة الأولى منه: "إن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون،[1] ويدير البلدية جهاز متكوّن من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، والمجلس الشعبي البلدي يعتبر الجهاز الأساسي بحكم أنه جهاز المداولة، ينتخب لمدة خمسة (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل السكان المقيمين بالبلدية، والمجلس الشعبي البلدي يمارس من خلا مداولاته صلاحياته التي يخولها له القانون حسب المادة (85) من هذا القانون، فالمجلس الشعبي البلدي يتولى التصويت على الميزانيات، إضافة إلى صلاحيات ذات طابع اقتصادي، اجتماعي، وثقافي كالصحة، النظافة.....الخ، كما تمارس على أجهزة المجلس الشعبي البلدي رقابة وصائية، تعتبر أقل من الرقابة الممارسة عليه في ظل قانون 1967 المتعلق بالبلدية.[2]

د/ مرحلة قانون البلدية 10/11:

[1] المادة(01) من قانون البلدية08/90، مرجع سبق ذكره.
[2] صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010، ص ص 55- 57.

تميز هذا القانون بإدراجه ضمن إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.[1]

المطلب الثالث: هيئات البلدية.

بما أن البلدية هي قاعدة الهرم الإداري المركزي، وباعتبارها الخلية الأساسية في تشكيل وتنظيم البنية النموذجية للهيكل الإداري المركزي، وبمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للبلدية فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية[2]، وحسب المادة(15) تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

---

[1] لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 15.

[2] دوداح أمال، مشري نبيلة، **قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية**، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 17.

[3] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 ص 64.

أولا: المجلس الشعبي البلدي:

يشرف على إدارة شؤون البلدية المتنوعة والمختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي[1]، وتتطلب دراسة الهيكل والنظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي في أول الأمر التطرق إلى كيفية تشكيله ونظام سير أعمال واختصاصاته واللّجان المكوّنة له.

- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي:**

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف المواطنين، وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة خمسة (05) سنوات.

وهذا كما ينص عليه قانون الانتخابات 01/12 في المادة(79): "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والإسكان".[2]

طبقا للمادة (97) من قانون الانتخابات، يتشكل المجلس الشعبي البلدي حسب ما يلي:

- سبعة (07) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- تسعة(09) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- إحدى عشرة (11) التي عضوا في البلديات يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 365.
[2] المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012.

– خمسة عشرة(15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

– ثلاثة وعشرون(23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

– ثلاثة وثلاثون(33) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة.[1]

- **سير المجلس الشعبي البلدي:**

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، فأعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا مجال للعمل الفردي فيه.[2]

يجتمع المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية كل شهرين، لتصبح ستة دورات في السنة، مدة الدورة خمسة أيام على الأكثر، مع إمكانية عقد دورات غير عادية عند الحاجة بطلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء، كن أنه يجتمع وجوبا في حالة حدوث ظرف استثنائي.[3]

هذا ما نص عليه قانون البلدية 10/11، فحسب المادة (16) "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، فيعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له، ويحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم"، كما "يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي

[1] علاء الدين عشي،**شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص ص 26 – 27.
[2] علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص32.
[3] علاء الدين عشي، نفس المرجع ص 32.

(2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي" المادة (17)،[1] "وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، يخطر الوالي بذلك ويعقد المجلس البلدي دوراته بمقر البلدية" المادة (18).[2]

"يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع هيئة التنفيذية"، كما "ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات الهيئة التنفيذية"، "تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام"، و"يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي"، "يوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية".[3]

- **لجان المجلس الشعبي البلدي:**

للمجلس الشعبي البلدي لجان تتكفل بجوانب مختلفة من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وهذا كما عليه نصت المواد (31) (32) (33) (34) (35) (36) من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، وقد جاء في المادة (31) أنه: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة، تهيئة الإقليم والسياحة والصناعات والتقليدية، الري والفلاحة

[1] المادة(16)- (17) من قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/07/03 رقم37 عدد ص 07.
[2] المادة(18) من قانون البلدية 10/11 نفسه.
[3] المواد (20) (21) (22) من قانون البلدية 10/11 نفسه.

والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاثة لجان (03) بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

- أربع لجان (04) بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 200.001 إلى 50.000 نسمة.

- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها بين 100.000 نسمة".[1]

- **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:**

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، إضافة إلى مساهمته في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية،الاجتماعية، والثقافية، والأمن، فالمشرع قنن هذه الصلاحيات[2]، ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه صلاحيات الموضوعات التالية:

التهيئة والتنمية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن وحفظ الصحة والنظافة والمحيط، الاستثمارات الاقتصادية.[3]

[1] المادة (31) من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية.
[2] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 27.
[3] المادة (19) من قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07-04-1990، الجريدة الرسمية، عدد 15، 1990.

➢ **حل المجلس الشعبي البلدي:**

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، ويمكن حل المجلس الشعبي البلدي في إحدى الحالات التالية:

- ♦ في حالة خرق أحكام الدستور.
- ♦ في حالة انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ♦ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ♦ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة.
- ♦ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية.
- ♦ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

➢ **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لشروط حددها المشرع ضمن قانون البلدية، وتتمثل هذه الشروط في:

– أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

[1] المادة (46) من قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.

– في حال حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الأصغر سنا من بين الأعضاء.[1]

يُعلَن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن متصدر القائمة الأصغر سنا ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية.[2]

- **إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء، إضافة للحالات التالية: الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني، حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر.[3]

- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فهو ممثل للبلدية من جهة، ومن جهة أخرى هو يمثل الدولة تحت سلطة الوالي، فصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تتعدد وتختلف باختلاف المجالات التي يبدأ اختصاصاته فيها[4]، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع

---

[1] علاء الدين عشي،مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2] حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2012، ص 319.
[3] حسين طاهري، المرجع نفسه، ص 320.
[4] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 30.

بجملة من الصلاحيات التي حددها له القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22-جوان-2012، فله حق اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة، حسب ما نص عليه القانون.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[1]، ومن الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ما تنص عليه المادة (79) (80) (81) والمادة (82) على التوالي بأن: "يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة:

- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصاته.

- يعد مشروع أعمال الدورات ويترأسها."

"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك".

"ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف".

[1] المادة (77) و(78) من قانون البلدية، 10/11 المؤرخ في 03-07-2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 ص 14.

"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات الإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- اتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

- السهر على المحافظة على الأرشيف.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية".[1]

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يمتاز رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات ومهام كبرى وهائلة بصفته ممثلا للدولة، وتجمل هذه الصلاحيات فيما يلي:

[1] المواد (79) (80) (81) و(82)، من قانون البلدية، 10/11 المؤرخ في 03-07-2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 ص 14.

أ. في مجال ضبط الحالة المدنية:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا،[1] وتتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

- تحرير وتسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون.

- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.[2]

ب. مجال الضبط القضائي:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، كما يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلطة الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.[3]

---

[1] المادة (86) من قانون البلدية، 10/11 ذاته ص 15.
[2] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[3] المادة (92) (93) من قانون البلدية 10/11، مرجع سبق ذكره.

ت. في مجال الضبط الإداري:

يمارس رئيس البلدية الضبطية الإدارية في إطار المحافظة على النظام العام بغية تحقيق الأمن العام والصحة والسكينة العامة، وبالتالي تحقيق حقوق وحريات المواطنين، وفي هذا المجال يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام وسلامة الأفراد والأملاك وحسن سير النظام في كافة الأماكن العمومية، السهر على النظافة وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على الحيوانات المؤذية وتأمين نظام الجنائز والمقابر، وهذا تحت إشراف من الوالي.[1]

- **قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ القرارات وتنفيذها أثناء ممارسته لمهامه عند تمثيله للبلدية أو الدولة، وحسب ما نصّ عليه القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11 فيما يتعلق بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالمادة (96) تنص على: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته وإعلان القوانين الخاصة بالضبط وتذكير المواطنين باحترامها، تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء وتفويض إمضائه.[2]

[1] حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2012، ص 227.
[2] المادة (96)، قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20/ رجب 1432 الموافق ل 22/ يونيو/ 2011، المتعلق بالبلدية.

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، ترسل القرارات خلال (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابل وصل استلام.[1]

❖ **سلطة حلول الوالي(الامتناع عن اتخاذ القرارات):**

يقوم الوالي بتنفيذ القرارات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند امتناع هذا الأخير هذه القرارات بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة في الإعذار[2]، وحسب المادة (102): "في حالة حدوث إخلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة (186) من هذا القانون.[3]

ثالثا: إدارة البلدية (الهيئة الإدارية):

➢ **الأمين العام للبلدية:**

[1] المادة (98)، نفس المرجع.
[2] عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 67.
[3] المادة (102) من قانون البلدية 10/11 مرجع سبق ذكره.

تمارس البلدية صلاحياتها الإدارية والتقنية بواسطة الجهاز الإداري البلدي الذي ينشطه الأمين العام للبلدية، ويتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية وواجباته، كذلك عن طريق التنظيم.[1]

يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري والتي تتلخص في:

_ تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

– تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.

– تلقي التفويض بالإمضاء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الوثائق الإدارية ماعدا القرارات.[2]

- **إدارة البلدية:**

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى نظرا لأهميتها، وحجم المهام الملقاة على عاتقها، ولكن تتخذ بصورة عامة الشكل التالي:

[1] المادة (127) (128) من قانون البلدية 10/11.
[2] المادة (129) من قانون البلدية ذاته.

- مصلحة تسيير المستخدمين.
- مصلحة الحالة المدنية.
- مصلحة الانتخابات.
- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية.
- مصلحة الميزانية والمالية.
- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية.
- المصالح التقنية.
- مصلحة أرشيف البلدية.
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.[1]

➢ **المصالح العمومية للبلدية:**

تحدث البلدية مصالح تقنية من شأنها التكفل ببعض النشاطات، وهذا تلبية لحاجات المواطنين القاطنين على إقليمها، وبهدف الحفاظ على حسن سير مصالحها العمومية وإدارة أملاكها، وتحدث هذه المصالح للتكفل بما يلي:

- التزويد بالمياه، الإنارة العمومية، الأسواق، الحضائر ومساحات التوقف.
- النقل الجماعي، المذابح، المحاشر، المساحات الخضراء والخدمات الجنائزية.

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 46.

– الفضاءات الثقافية، والرياضية والمساحات الخضراء.[1]

- **المندوبيات والملحقات البلدية:**

يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها، تحدد قواعد المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

1) المندوبيات:

المندوبية البلدية هي هيكل إداري يقع خارج الهيكل الأصلي للبلدية، تنشأ لأسباب تتمثل في الكثافة السكانية والوظائف الكبيرة للبلدية،[3] وتتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها، وينشط المندوبية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيسه، يساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من الأمين العام،[4]

2) الملحقات:

يتم إحداث الملحقات بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويعين مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتولى إدارتها، مع مراعاة أن يكون المندوب من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية لكي يضمن تواجده الدائم بالملحقة.[5]

---

[1] علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص ص 46-47.
[2] المادة (133) من قانون البلدية 10/11.
[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 51.
[4] المادة (134) من قانون البلدية 10/11.
[5] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 ص 52.

المبحث الثاني: الإطار المعرفي للتنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.

يعد موضوع التنمية المحلية من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من قبل الكتاب والمفكرين، بحكم تعدد الكتابات حول هذا الموضوع واختلافها، إذ تعرف على أنها العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل من المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية، لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى ما يمكن[1].

وقبل التطرق إلى تعريفات التنمية المحلية، لابد من تعريف التنمية أولا، فقد تعددت التعريفات حولها هي الأخرى.

أولا: تعريف التنمية:

هذه بعض التعريفات لعدد من المفكرين لمفهوم التنمية:

[1] جمال رضا حلاوة، محمود صالح، **مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 21.

عرفها "**عاطف**" غيث بأنها: هي تحرك علمي مخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية، والاقتصادية، تتم من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.[1]

كما عرفها "**أحمد رشيد**" على أنها: هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة، لتحقيق أهداف محددة تسعى لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب.

كذلك عرف "**محمد شفيق**" التنمية بقوله: التنمية تعني عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده بمواجهة المشكلات وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لتحقيق النمو للمجتمع والرفاهية للأفراد.[2]

إضافة إلى كل هذا فقد رأى "**سيزماك شوداك**" أنها: عملية تغيير جذري في المجتمع تتم في مختلف النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، مع تحقيق استغلال أمثل للإمكانيات المتاحة بما يحقق مواجهة المشاكل والوصول إلى الأهداف.[3]

أما عن "**هيئة الأمم المتحدة**" فقدرت التنمية بأنها: هي مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية المحلية.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 516.
[2] كمال بودانة شعباني، **أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص 12.
[3] محمد شفيق، **التنمية والمتغيرات الاقتصادية – قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي-** المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 516.
[4] كمال بودانة شعباني، سبق ذكره، ص 13.

التعريف الإجرائي للتنمية:

التنمية هي تغيير جذري ايجابي في مختلف البنى الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية والإدارية للمجتمعات، تهدف إلى الانتقال من حالة إلى حالة أفضل وأرقى من الحالة السابقة.

ثانيا: تعريف التنمية المحلية:

لقد اختلفت وتعددت وجهات النظر والكتابات والتعريفات حول هذا المفهوم، وهذا راجع إلى التطور الذي عرفه مفهوم التنمية الذي لم يعد يرتكز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية متعددة الأبعاد والجوانب تسعى إلى التغيير في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية.....وغيرها، بشكل متوازن، يتماشى ومعدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية، أي الدخل القومي.[1]

رغم اختلاف وجهات النظر وتباينها حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنه بالإمكان تعريفها بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول.[2]

قد ساهم الباحثون في مجال التنمية المحلية تقديم مفهوم فكري للتنمية، فقد عرفها "محي الدين صابر" بأنها: "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة

[1] خيفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2011، ص 17.

[2] بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010، ص 29.

المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائم على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا".[1]

قد عرفت "**هيئة الأمم المتحدة**" في عام 1956 التنمية المحلية، بأنها: "العملية التي يتم بواسطتها توحيد جهود الأهالي مع جهود السلطات المحلية من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتكامل هذه المجتمعات المحلية في حياة الأمم وجعلها قادرة على المساهمة في التقدم القومي".[2]

كما عرفها "**الدكتور فاروق زكي**": "هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية".[3]

كما تعرف بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر مبادرة

---

[1] كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث-دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية-** القاهرة، دار المعارف، 1993، ص 23.
[2] منال طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2012، ص 24.
[3] مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 ص 49.

تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.[1]

يمكن التمييز بين مستويين للتنمية المحلية، المستوى المحلي الواسع، والذي يشمل إقليما محددا وفقا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدولة كالولايات مثلا، والمستوى المحلي الضيق وبهذا المفهوم تسمى التنمية المحلية قرية أو مدينة محدودة أو صغيرة نسبيا.[2]

إضافة إلى رأي الدكتور "**أحمد رشيد**" فيما يخص التنمية المحلية، حيث عرفها بأنها: "دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول".[3]

كذا "**عبد الحميد عبد المطلب**" يعرف التنمية المحلية على أنها: "مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لتشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني".[4]

كما يتضح من خلال لفظ "**محلية**" فإن التنمية المحلية تهتم بتنمية الوحدات الجغرافية الريفية أو الحضرية الجزئية، مما سهل حصر احتياجاتها وتحليل مشكلاتها ضمن أولوياتها المحلية.[5]

---

[1] كمال بودانة شعباني، **أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص 16.
[2] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية- ممارسات وفاعلون-** دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2015، ص 31.
[3] أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 16.
[4] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 13.
[5] محمد جاسم سالم العصار، **البلديات والتنمية المحلية المستدامة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2015 ص 54.

من خلال التعريفات السابقة، نجد أن للتنمية المحلية أهمية في تطوير المجتمع المحلي وتقدمه، وعليه نستخلص بعض خصائص التنمية المحلية والتي تتجلى فيما يلي:

- ♦ هي عملية فرعية، وليست حالة عرضية عابرة، فهي تقتضي حركة مستمرة في الأبنية الاجتماعية المتنوعة بغية إشباع الحاجات والمطالب المتجددة.
- ♦ هي عملية موجهة ومتعمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن، فهي إذن عشوائية وتلقائية.
- ♦ هي عملية إرادية وواعية تتطلب إرادة جماعية شعبية.[1]

التعريف الإجرائي للتنمية المحلية:

التنمية المحلية هي عملية تغيير، تقوم بها القيادات والسلطات المحلية بهدف تحقيق التغيير في الوحدات المحلية، وذلك باستخدام مختلف الوسائل والموارد المحلية لتحسين أحوال المواطنين والأفراد المعيشية، وكذا تغيير نمط حياة السكان المتردي.

المطلب الثاني: مجالات وأهداف التنمية المحلية.

أولا: مجالات التنمية المحلية:

- **التنمية الاقتصادية:**

[1] سامية فقير، محمد أمين لعروم، مداخلة بعنوان: **"مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر"**، الملتقى الدولي الخامس حول: **"دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار"**، كلية العلوم الاقتصادية، برج بوعريريج، ص 04.

يقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد لغايات تشجيع الاستثمار وهنا يجب مراعاة الفرق والاختلاف بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي فهذا الأخير يعني زيادة في نسبة الدخل القومي الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن فازدياد رأس المال وزيادة عدد السكان والقوى العاملة وزيادة الطلب على الإنتاج من سلع وخدمات كل ذلك يؤدي إلى نمو المجتمعات نموا طبيعيا، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتحقيق معدلات نمو عالية إلا أنه يمكن استخدام كل من التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي والتقدم الاقتصادي كمرادفات بحكم أنها تشترك في عناصر متشابهة، ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية كما أشار إليها "حربي عريقات" بأنها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي والدخل الفردي في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم"، وتتجلى التنمية الاقتصادية في النقاط التالية:

- تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة.
- زيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد.
- زيادة في متوسط الدخل للفرد.[1]

- **التنمية الاجتماعية:**

أشار"عبد الوهاب" في تعريفه للتنمية الاجتماعية إلى أنها: "وسائل لتغيير الواقع الاجتماعي عما هو عليه الآن، وذلك في اتجاه محدد وهو خلق المجتمع الصناعي الحديث".

[1] موسى اللوزي، **التنمية الإدارية: (المفاهيم، الأسس، تطبيقات)**، دار وائل للنشر، 2000، ص ص 26-29.

إضافة إلى ذلك فهي الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة الرفاهية للأفراد، وتعد كذلك بأنها مجموعة من الإجراءات والسياسات وتدابير معتمدة موجهة لتغيير بيان وهيكل الاقتصاد القومي لتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي على فترة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، وتظهر التنمية الاجتماعية حسب ما يلي:

- أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير.

- العمل على زيادة الدخل.

- خلق مجتمع صناعي متطور.[1]

إضافة إلى أن تغيير الأوضاع الاجتماعية المحلية تشمل على عنصرين:

- تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تساير ظروف العصر.

- إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر من إشباع المطالب.[2]

- **التنمية السياسية:**

التنمية السياسية هي من المفاهيم الحديثة كما أنها من أحد أبعاد التنمية الشاملة، فقد عرفها الباحثون بأنها تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتعبئة كل الإمكانات لحل

[1] موسى اللوزي، نفس المرجع، ص30.

[2] أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية والاتجاهات المعاصرة: (الاستراتيجيات، بحوث العمل وتشخيص المجتمع)**، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2005، ص 44.

المشاكل بشكل علمي وواقعي، كذلك تنظيم الحياة السياسية وتطوير النظم السياسية بين أبناء المجتمع، وقد ظهر الاهتمام بالتنمية السياسية في ستينيات القرن العشرين، وتهدف إلى إيجاد عملية تغيير اجتماعي غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، وذلك بتطوير نظم سياسية تعددية بحسب الأوربية، لتحقق النمو الاقتصادي، والمنافسة السياسية.[1]

- **التنمية البشرية:**

تركز التنمية البشرية على الإنسان باعتباره وسيلة التنمية وغايتها وتؤكد التنمية البشرية على مشاركة الإنسان بجميع طاقاته وقدراته في عملية التنمية، ويقاس نجاح التنمية البشرية بمدى العناية بالنواحي الصحية، التعليمية والثقافية والمعيشية الأخرى، كما يقاس النجاح بمدى مشاركة الإنسان في عملية التنمية[2]، وتعرف التنمية البشرية بأنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس، بتمكينهم من الحصول على الموارد اللاّزمة لتحقيق مستوى حياة كريمة.[3]

- **التنمية الإدارية:**

تتمثل في معالجة المشاكل التي تواجهها الدول في محاولتها لإقامة تقدم صناعي، زراعي، تعليمي، اجتماعي، واقتصادي، وذلك من خلال تطوير التنظيمات والقرارات الإدارية ومحاربة البيروقراطية، كما أن التنمية الإدارية ترتبط بتواجد قيادات إدارية فعالة.[4]

---

[1] نبيل عزت أحمد موسى، **التنمية في منظومة العمل الخيري الإسلامي:(أطر فكرية لترشيد التطبيق العملي)**، 2014، ص 07.

[2] نبيل عزت أحمد موسى،نفس المرجع، ص 07.

[3] إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم النمية ومؤشراتها**، دار الشروق، مصر، 2020، ص 36.

[4] سلاوي يوسف، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018، ص 33.

كما أن مفهوم التنمية الإدارية له ارتباط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية، ورفع أدائها وسلوكها.[1]

ثانيا: أهداف التنمية المحلية:

يعد نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى تحديدها وإعدادها لبرامجها على أساس التخطيط العلمي الهادف إلى إتباع احتياجات السكان الأساسية، ولهذا فالتنمية المحلية يجب أن تكون ذات أهداف متنوعة بتنوع الاحتياجات، وتجمل أهداف التنمية المحلية فيما يلي:

- تحسين ظروف حياة المواطنين من خلال تطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات.
- محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية ودعم الفئات المهمشة ودمجها في المجتمع.
- إشراك المواطنين في تحديد احتياجاتهم وتنسيق المشاريع والبرامج والأعمال المراد القيام بها.
- حشد الموارد البشرية والطبيعية اللازمة لإتمام عملية التنمية وترشيد استعمال تلك الموارد.[2]
- جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق والاتصالات مع الجماعات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية.[3]

[1] خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[2] محمد جاسم سالم العصار، مرجع سبق ذكره، ص 54.
[3] نائل عبد الحافظ العوامة، **إدارة التنمية: (الأسس، النظريات، التطبيقات العلمية)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 155.

- تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب بإيجاد مناخ مناسب لعملية التنمية مثل معرفة الفرد لواجباته ودوره في عملية التنمية.[1]

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية.

هناك عدة عراقيل ومعوقات تحول دون تحقيق التنمية المحلية، والتي تقف عائقا أمام تحقيق أهدافها المنشودة، وتبرز هذه المعوقات فيما يلي:

- إهمال مفهوم العملية في تنمية المجتمع المحلي، ويقصد بالعملية الجهود المنظمة من أجل إحداث تغيير، حيث أن إنجاز مهمة معينة يفسر أن المشروع قد اكتمل إلا أن الحقيقة غير ذلك، إضافة إلى عدم التركيز على أخصائي التنمية وحده من اجل رفع كفاءة المجتمع وتحقيق الحكم الذاتي.[2]
- ضعف المشاركة الشعبية حيث صارت اللامبالاة والعزلة وعدم اهتمام المواطنين من السمات الشائعة في المجتمعات التي تعيش مرحلة ما بعد التصنيع.
- البيروقراطية وهي من المشكلات التي تتطلب دراسة من جانب أخصائي تنظيم المجتمع لمواجهة أسبابها والحد من آثارها.

[1] سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير،جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية،2007، ص 13.
[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 185.

- المثالية في تحقيق الأهداف حيث أن القادة يسعون لتنمية المجتمع من خلال تخيلاتهم المثالية بعيدا عن الواقع المعاش.
- عدم التشخيص السليم لمشكلات المجتمع وهي من أهم المعوقات التي تواجه التنمية المحلية.[1]

[1] رشاد أحمد، نفس المرجع، ص ص 186-187-188.

الفصل الثاني
دور البلدية في عملية التنمية المحلية

المبحث الأول: آليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: الآليات القانونية.

تتمثل الآليات القانونية في دور المجلس الشعبي البلدي التنموي، بصفته هيئة مداولة إضافة إلى عمل اللجان الدائمة والمؤقتة وكذا تمثيل أعضائه في مختلف لجان الصفقات العمومية بالبلدية.

أولا: المجلس الشعبي البلدي:

المجلس الشعبي البلدي وباعتباره هيئة مداولة بإمكانه معالجة الشؤون الاجتماعية الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية من خلال مداولاته، وله الحق في المبادرة بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي،[1] وقد أوكلت مهمة تجسيد التنمية المحلية إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال البرامج المسندة إليه، ويتجلى دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية وفق ما شرع في قانون البلدية 10/11 وهو كالتالي:

- **التنمية الاقتصادية:**

أعطى المشرع الجزائري للبلدية حق إنشاء بموجب مداولة لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار، إضافة إلى إمكانية إنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **"الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر"-دراسة في برنامج التنمية المحلية للبلديات ومصادر تمويلها-** مجلة المهل الاقتصادي، مجلد 02، عدد 01 جوان 2019، ص 42.

النشاطات الاقتصادية. يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد البرامج التنموية السنوية والمتجددة، ويقوم بالمصادقة عليها والسهر على تنفيذها، وذلك في إطار التخطيط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وتنفيذها وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وكذا العمل على تشجيع وترقية الاستثمار، إضافة إلى إنشائه لمؤسسات ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

- **في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:**

يضع المجلس الشعبي البلدي المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية ويعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي.

يشارك في الإجراءات التي تتعلق بعمليات التهيئة العمرانية وذلك ب:

– التزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين.

– احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار ذات القيمة الخارجية.

– حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع السكنية والصناعية في إقليم البلدية.

- **في المجال الاجتماعي:**

[1] بوعنان مخطارية، **نظام اللامركزية الإدارية ودورها في التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، 2019، ص 51.

يظهر دور البلدية في المجال الاجتماعي في الميادين الرئيسية التالية: الصحة، التعليم، السكن، الثقافة والسياحة.[1]

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي، وللمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، وتقديم المساعدة لها في جانب الصحة والسكن والعمل، فتتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية.

تعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات في مجال السياحة التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

وفي مجال السكن، تعمل البلدية على خلق شروط الترقية العقارية، وإنشاء المؤسسات العقارية والتشجيع على إنشاء التعاونيات الفلاحية، وتساعد على ترقية السكن.

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب والعمل على صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كما تعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة، والصهر على حماية التربة والموارد المائية.

ثانيا: عمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي:

[1] جمال زيدان، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية في ظل القانون البلدي الجديد**، مجلة أكاديمية، العدد 02 – 2004، ص 102.

مع كثرة وتعدد مجال تسيير شؤون البلدية، أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة تسند غليها مهمة دراسة القضايا التي تهم البلدية في الحالات التالية:[1]

❖ **الاقتصاد والمالية:**

- تحضير الميزانية.
- مراجعة وتحسين أسعار إيجار ممتلكات البلدية.
- إعداد دفاتر شروط الإيجار لممتلكات البلدية.

❖ **التهيئة العمرانية والتعمير:**

- إعداد ومتابعة قواعد التعمير والبناء.
- الدراسات التقنية المتعلقة بالتعمير والبناء.

❖ **الشؤون الاجتماعية والثقافية:**

- توجيه مختلف الفئات الاجتماعية من حيث طلبات الشغل، الصحة، التعليم، التكوين المهني، الثقافة.[2]

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 49.

[2] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 99.

ثالثا: عمل لجان الصفقات العمومية:

- **لجنة فتح الأظرفة:**

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الرقابة الداخلية أن ينشئ لجنة فتح الأظرفة حيث يتم فتح الأظرفة التقنية أولا في جلسة خاصة، وبعدها يتم فتح الأظرفة المالية في جلسة أخرى، إلا انه وبعد تعديل قانون الصفقات العمومية 2008 أصبحت تفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة وعلنية، بحضور جميع المتعهدين للاستفادة من انجاز عمليات مشاريع المخططات البلدية، وتجتمع هذه اللجنة في اليوم المحدد لإيداع العروض.[1]

- **لجنة تقويم العروض التقنية والمالية:**

تقوم هذه اللجنة بالمهام الموكلة إليها وفق ما تضمنه القانون المنظم للصفقات العمومية، ويمكن أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول وفق الشروط المحددة من نفس القانون، وتقوم بتحليل وانتقاء العرض التقني والمالي المناسب لموضوع الصفقة ودفتر الشروط سواء تعلق الأمر بحالة إجراء الاستشارة الانتقائية أو حالة إجراء المسابقة.[2]

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 49.

[2] المادة (125) من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المؤرخ في 07-10- 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58، سنة 2010.

❖ **لجنة الصفقات العمومية:**

في إطار الرقابة الخارجية للصفقات العمومية تحدث لدى كل مصلحة متقاعدة، لجنة للصفقات العمومية تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية للبلدية في حدود المستويات المالية المحددة لها سواء فيما يخص أشغال اقتناء اللوازم أو الدراسات أو الخدمات.[1]

المطلب الثاني: الآليات المالية.

يعتبر التمويل المحلي وسيلة لتحقيق التنمية المحلية على مستوى المقاطعات الإقليمية، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة ومتعددة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي، ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادة (146) من قانون البلدية المؤرخ في 07-04-1990 على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من:

- مداخيل الجباية والرسوم.
- مداخيل ممتلكاتها.
- الإيعانات والقروض.[2]

[1] المادة (122) من نفس المرسوم.
[2] بسمة عولمي، **تشخيص الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 249.

ويعرف التمويل المحلي بأنه: "كل الموارد المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المرجوة".[1]

وحرصا من الدولة على ضمان التنمية المحلية نصت مجموعة من التنظيمات التي تجبر البلديات على تخصيص جزء من إيرادات قسم التسيير لإنجاز المشاريع التنموية، وقد تم صدور أول مرسوم في السنوات الأولى التي تلت الاستقلال، وهو المرسوم رقم 67-145 بتاريخ 31-07-1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، وقد حدد نسبة الاقتطاع ب10% ويمكن للبلديات الميسورة ماليا أن تقتطع أكبر من هذه النسبة، كما نصت المادة (02) من المرسوم ذاته.[2]

- **الإيرادات المحلية (مصادر التمويل الذاتية):**

تتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير منتجة للمداخيل، مسطرة في ملحقين متميزين، خاصة التعليمة الوزارية المشتركة (CI).[3]

تتمثل إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل في ناتج كراء ممتلكات البلدية في إيجار الأملاك العقارية والأملاك المنقولة.

---

[1] سلاوي يوسف، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري**،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018، ص ص 38- 39.

[2] بن عامر زبير، **دور ميزانية البلدية في تمويل التنمية المحلية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، عدد 02، ص 19.

[3] شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 101.

- **إيرادات الجباية والرسوم:**

إن معظم المداخيل المالية لميزانية الهيئات المحلية هي ذات طابع جبائي يشترط لنجاحها توفر الأنشطة الاقتصادية للمداخيل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لان المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية تبعا لوثيقة بطاقة الحسابات المعمول بها في إعداد الميزانية البلدية.[1]

توجه هذه الرسوم سواء بصفة كلية أو جزئية إلى ميزانية البلدية منها الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير، الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح، بالإضافة إلى الضرائب الأخرى كالضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الممتلكات، وقسيمة السيارات.[2]

[1] المادة(146) من قانون البلدية 08/90، المؤرخ في 07- 04- 1990 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990.

[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سبق ذكره، ص 50.

جدول رقم (03) يبين: المصادر الجبائية للبلدية.

الموارد الجبائية	حصة البلدية
الرسم العقاري	100%
رسم التطهير	100%
الرسم على النشاط المهني	1,30%
الضريبة على الأملاك	20%
الرسم على القيمة المضافة	10%
الرسم على الإقامة	100%
الرسم على الذبح	70%
الرسم على الزيوت والشحوم	35%
رسم الأطر المطاطية	25%
الرسم على الإعانات والصفائح المهنية	100%
رسم الحفلات	100%

المصدر: عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية الجماعات المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص 114.

♦ **الموارد والمداخيل غير الجبائية:**

هي الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للبلدية إنتاجها أو تقديمها ومداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمات الصناعية والتجارية المحلية، وهي لا تتعدى نسبتها 10% من مجموع المداخيل المحلية للبلديات بصفة عامة، رغم أن قانون البلدية الحالي سمح للمجالس المحلية بالانفتاح على القطاع الخاص بموجب قانون الاستثمار 1993، فيمكن للبلدية منح تسهيلات واستخدام مساعدات الدولة قصد تحفيز المستثمرين على انجاز أو تمويل مشاريع استثمارية في إقليم البلدية.[1]

▪ **الموارد المالية الخارجية للبلدية:**

تلعب الموارد الخارجية للبلدية دورا مهما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، والتي تتمثل في القروض والإعانات المالية.

تأتي الموارد الخارجية كمرحلة ثانية، تلجأ إليها البلدية عند الحاجة، إن لم تكن الموارد الذاتية كافية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية.

تتمثل الموارد المالية الخارجية للبلدية في:

- القروض.
- الإعانات الحكومية.
- الهبات والوصايا.

[1] غزيز محمد الطاهر،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص ص 96- 97.

- **القروض:**

تمثل القروض موردا آخرا لتمويل مشاريع التنمية المحلية، إذ تسدد أشغال التجهيز والإنجاز من ميزانية التجهيز والإستثمار[1]، وإن كان للبلدية قرض يتم تسديد ذلك القرض بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

– مساهمة المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1%إلى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

– إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.

– الاقتطاعات من ميزانية التسيير.[2]

❖ **الإعانات الحكومية:**

هدفها تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية، وتنقسم إلى الإعانات التي تمنحها الدولة وأيضا تلك يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[3] وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، مما ينجم عن هذه الإعانات أهداف اقتصادية واجتماعية تتمثل في توفير وتوسيع الرفاهية في مختلف أرجاء الدولة، وكذا حصر الفوارق بين المناطق الغنية والفقيرة.[4]

[1] بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 272.
[2] شويح بن عثمان، مرجع سابق،ص 109.
[3] بسمة عولمي، مرجع سابق،ص 273.
[4] خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره،ص 37.

كما تعتبر الإعانات الحكومية إحدى العناصر الأساسية للتمويل المحلي، والهدف الأساسي منها هو الحد من التفاوت الكبير بين الوحدات المحلية أي خلق نوع من التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية والتساوي في فرض التنمية المحلية.[1]

❖ **الهبات والوصايا:**

تعتبر هي الأخرى من الموارد المالية الخارجية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها أو رفضها شريطة أن تكون مثقلة بأعباء وشروط حتى لا تمس تلك الأعباء باستقلالية الجماعات المحلية، كونها إحدى مبادئ اللامركزية الإدارية.[2]

تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بطريقة غير مباشرة، وذلك بهدف تمويل المشاريع التي يقوم بها .[3]

[1] غزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص 98.
[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مجلة المهل الاقتصادي، ص 50.
[3] خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره،ص 38.

المطلب الثالث: الآليات التقنية والفنية.

تعد الآليات التقنية والفنية عملية أساسية لإنجاز المشاريع التنموية على مستوى البلدية وأساس إنجاز هذه المشاريع يكون مغلقا بمدى رصد المساحات الشاغرة لاستقبالها، كانت مبرمجة على المدى القريب، المتوسط أو البعيد.

- **المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير(PDAU):**

يعتبر هذا المخطط أداة للتخطيط المالي والحضري، حيث تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.[1]

كما يمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات، تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا.[2]

نجد أن المشرع أشرك عدة هيئات إدارية ومنتخبين وممثلين للغرف، والأشخاص الطبيعيون ذوي الملكية الخاصة للمشاركة في كل مراحل إعداد هذه القاعدة التقنية انطلاقا من مشروع إعدادها مرورا بعملية التحقيق فيها إلى غاية تبنيها والمصادقة عليها، وهذا نظرا لأهمية هذه القاعدة التقنية واعتبارها أحد الآليات التي يبنى عليها العمل التنموي المحلي.[3]

---

[1] المادة (16) من القانون رقم 29/90 ، سبق ذكره.
[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق،ص 51.
[3] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص 114.

- **مخطط شغل الأراضي (POS):**

يعتبر هذا المخطط أداة من أدوات التعمير، حيث يغطي تراب البلدية كاملة في غالب الأحيان، تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث شكل الحضري للبنايات، الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع، أو بالمتر المكعب من الأحجام، المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء، ارتفاعات الشوارع، النصب التذكّارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها...الخ، وكل ذلك في إطار القواعد العامة التي تضمّنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1]

يقر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يجب أن تتضمن هذه المداولة ما يأتي:

– تذكيرا بالجدول المرجعي لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق يه.

– بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.

– ترفق مداولة المجلس الشعبي البلدي بمذكرة تقديم يتم من خلالها عرض الإستراتيجية التنموية للبلدية للمنطقة المعنية بدراسة مخطط شغل الأراضي بداية من الأبعاد الاجتماعية، الثقافية، العمرانية...

[1] المواد من (31) - (38) من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14- جمادى لأولى- عام 1411، الموافق ل 01- 12- 1990، قسم مخطط شغل الأراضي.

– تبلغ المداولة إلى الوالي المخصص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

– يتخذ الوالي بعد ذلك قرار يرسم حدود المحي الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي.[1]

- **الدراسات التقنية للمشاريع:**

هي تلك الدراسة التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد المشروع التنموي، تعلق الأمر بأشغال الإنجاز كالبرامج السكنية، المؤسسات التربوية، قاعات العلاج، دور الحضانة.....وحتى مشاريع مختلف الشبكات، الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي.....[2]

من الضروري لمعد الدراسات التقنية للمشاريع الأخذ بعين الاعتبار التركيبة الاجتماعية لهذا الوسط، معدل النمو الديموغرافي، النشاط الرئيسي للمنطقة، عدد السكان، والمقاييس المعتمدة من قبل الدولة في مجال الخريطة الصحية والتربوية، وكذا باقي المقاييس المعمول بها في القطاعات الأخرى.

تعد هذه الدراسات من طرف مكاتب دراسات مختصة ومؤهلة من الدولة وذلك نظرا لأهمية هذه المشاريع وضعف التأهيل التقني على مستوى مصالح البلدية.[3]

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص 116.
[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سبق ذكره، ص 51.
[3] شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 118.

- **الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع التنموية:**

إن إنجاز مخططات البلدية للتنمية، وكذا توطيد المشاريع القطاعية بإقليم البلدية مرهون بتوفر الوعاء العقاري المناسب لها، والمدمج ضمن قواعد التنمية والتعمير (المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي)[1]

قصد التكفل الإيجابي بهذا المطلب، تم إنشاء لجنة ولائية على مستوى كل ولاية مكلفة باختيار الأراضي لإنجاز المشاريع التنموية، باستثناء تلك الممولة من قبل البلدية للتنمية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانيات البلديات والتي تبقى من صلاحيات رئيس الدائرة.[2]

المبحث الثاني: المخططات البلدية للتنمية المحلية.

في هذا المبحث سأتناول فيه أهم المخططات البلدية المتعلقة بالتنمية المحلية، بداية من المخطط البلدي للتنمية (PCD)، ثم البرامج القطاعية للتنمية، وفي الأخير البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، ص 51.
[2] شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 119.

المطلب الأول: تعريف المخططات البلدية.

هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية، جاءت لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية الأساسية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية.[1]

تتم على مستوى البلدية باستخدام وسائل قانونية ومالية للقيام بالعملية التنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهي مخططات محركة للتنمية على المستوى المحلي، ويأخذ برأي البلدية في أي عمل تنموي لتسهيل إمكانية إجراءه وتمويله من قبل الدولة ومعرفة الآثار المترتبة عنه.[2]

وقد أدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973، فهو يعد من البرامج التنموية الأكثر استعمالا، خاصة بعد صدور المرسوم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بتسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية.

المخططات البلدية هي وسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية، فهي تولد موارد تمويل هامة للسلطات المحلية.[3]

---

[1] ليندة اونيسي، **"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان2016، ص 228.

[2] ليندة أونيسي، نفس المرجع، ص 228.

[3] عادل أنزارن، انتصار عريوات، **"دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 06، جويلية 2018، ص 62.

كتعريف آخر للمخطط البلدي للتنمية، فقد عرفه المرسوم 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز في المادة (20) على أنه: "يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والشبكات وفك العزلة".[1]

يقوم المخطط البلدي على مبادئ أساسية وتتمثل فيما يلي:

- **مبدأ لامركزية التخطيط:**

هي إشراك الجماعات المحلية في رسم البرامج التنموية، بداية من أولوياتها التنموية وصلاحياتها في إطار المخطط الوطني لتحقيق المشاركة في التنمية المحلية، وتخفيف الأعباء التنموية على المركز.

- **مبدأ المشاركة الشعبية:**

فالتخطيط البلدي يتم عبر المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، وذلك بإشراك المواطنين في عملية التنمية.

[1] عادل أنزارن، انتصار عريوات، نفس المرجع، ص 63.

- **مبدأ إلزامية شمولية التخطيط:**

يعنى بهذا أن البلديات ملزمة بإعداد مخططاتها التنموية كل سنة، وتعني شمولية التخطيط أن المخططات التنموية يجب أن تكون شاملة لكافة متغيرات التنمية على مستوى البلدية المعنية.

- **مبدأ استقلالية التخطيط والتنفيذ:**

فالبلدية تعد مخططها التنموي وتنفذه في إطار مخطط الولاية، فالبلدية هنا تتمتع بهامش من الاستقلالية من خلال مبادرتها بإعداد المخططات التنموية، فهي لها الحرية الكاملة في التدخل حسب قدراتها وإمكاناتها، فلا وصاية عليها.[1]

المطلب الثاني: المخطط البلدي للتنمية (PCD).

هو برنامج الدولة دو التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجيهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

[1] عادل أنزارن، انتصار عريوات، نفس المرجع، ص ص 63- 64.

جدول رقم (04): الأغلفة المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية.

السنوات	الأغلفة المالية(دج)
2011	60.000.000
2012	67.000.000
2013	40.000.000
2014	65.000.000
2015	100.000.000
2016	60.000.000

المصدر: غفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكرياء، **دور البلدية في التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 56.

- **طريقة تسجيله:**

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند بداية كل سنة تحت إسراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.[1]

يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها، والكلفة المالية للمشروع من خلال إعداد البطاقة التقنية، حيث تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية.[2]

- **مراحل إنجازه:**[3]

بعد تتمة إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية في حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة.

يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد استلامه للمقرر، يعلمهم من خلال هذه الجلسة بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، بعد ذلك تتم المصادقة الموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية وفق مداولة تسمى مداولة جدول العمليات.

---

[1] شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 128.
[2] نفس المرجع، ص 129.
[3] نفس المرجع، ص 130.

يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات.

يتولى مكتب التجهيز بالبلدية تحت إشراف الأمين العام لها بإعداد عقد المشروع لفائدة المقاولة الفائزة بالصفقة.

يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية صاحبة المشروع بإعطاء الأمر بالخدمة لبدء الأشغال، تبعا لبنود صفقة المشروع وهذا بعد المصادقة على مداولة الصفقة من قبل الوصاية الإدارية.

يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، وهذا بالموازاة مع تنفيذ الأشغال ، ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من قبل المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

يتم منح مقاولة الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة والاستغلال، بعد إنجاز المشروع التنموي بصفة نهائية وفقا لشروط الصفقة وبنودها.

- **أهدافه التنموية:**

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، تمنح للمقاول محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي، ليكون المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، ليتم بعد ذلك استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

المطلب الثالث: البرامج القطاعية للتنمية.

1- البرامج القطاعية الممركزة (PSC):

هي البرامج التنموية التي تضم مشاريع من الحجم الكبير تتطلب إمكانيات كبيرة تتعدى الجماعات المحلية، فهي تسجل باسم الوزارة المعنية التي يشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال ويكون تمويل هذه المشاريع من طرف ميزانية الدولة للتجهيز.[1]

2- البرامج القطاعية للتنمية غير الممركزة(PSD):

هي مخططات ذات طابع وطني تدخل ضمنها كل استشارات الولاية، تخص هذه المخططات برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية، الاجتماعية للولاية خاصة التربية، الري، الطرقات.....[2]

- **طريقة تسجيلها:**

يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي سهر على تنفيذه، كذلك يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية لدراسة اقتراحات مشاريع في المجلس الولائي، والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.[3]

---

[1] يوسف سلاوي، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 98.

[2] يوسف سلاوي، نفس المرجع، ص 99.

[3] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص 131.

➢ **مراحل إنجازه:**[1]

بعد أن يصادق المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع، تسجل هذه البرامج برمز الوالي الذي يعتبر الآمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاولة الإنجاز،.

تتكلف كل مديرية ولائية في قطاع الري، الأشغال العمومية .....مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة صاحبة المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة وانجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة.

يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية.

➢ **أهدافه التنموية:**

- تحقيق التوازنات الجهوية.

- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية والمساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية.

- تنمية التهيئة الحضارية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.

- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية.

[1] شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 131- 132.

المطلب الرابع: البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

هي برامج تسعى للتكفل بالوضعيات الظرفية لتجاوزها، خاصة فيما يتعلق بخلق مناصب شغل على المستوى المحلي، وهي برامج موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليه.

تتمثل هذه البرامج فيما يلي:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

هو برنامج أنشا سنة 2001، وهو يمتد على أربع سنوات من الفترة (2001-2004)، بادر به رئيس الجمهورية السابق، يهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة (المركزي، القطاعي غير الممركز، المخططات البلدية للتنمية).

والبرنامج يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كامل التراب الوطني، خصوصا في المناطق المحرومة، وتلك الأنشطة تسعى إلى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية فهي تندرج في إطار مكافحة الفقر وسياسة التهيئة العمرانية الرامية إلى التقليص من عدم التوازن الداخلي والجهوي.[1]

[1] غفاري فاطمة، زحوط زكرياء، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 57.

كما يخضع هذا البرنامج لقواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي نفسها، ويشمل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على مجموعة من البرامج والتي تتمثل في:

- **البرنامج الخاص بالتنمية المحلية:**

هو برنامج خاص بالتنمية المحلية، فقد قدمت إعانات حكومية للجماعات المحلية لدعم المخططات التنموية البلدية، ودعم مشاريع الري والبيئة، الأشغال العمومية، البريد والمواصلات، والهياكل الإدارية.

- **البرنامج الخاص بالتشغيل والحماية الاجتماعية:**

يشمل كل برامج التشغيل المصغرة والتي من بين أهدافها محاربة الفقر بتخفيض معدل البطالة خاصة في المناطق الريفية وتحقيق التنمية المحلية عن طريق المؤسسات المصغرة.

يهدف هذا البرنامج لتغطية العجز الحاصل على عدة مجالات، منها التربية الوطنية، التعليم العالي، الصحة والسكان، الرياضة والشبيبة، الثقافة والاتصال.[1]

- **دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري:**

فقد خصص له غلاف مالي قدره 65,4 مليار دينار جزائري، وذلك لأهميته الكبيرة والتي تتمثل في تلبية الأهداف المعرضة الخاصة بالسهول والأراضي المعرّضة للانجراف ودعم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة.[2]

[1] صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية- واقع وآفاق-** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص ص 139-140 .
[2] نفس المرجع، ص 141.

2- الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي:

في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها من المواطن عن طريق المساعدات التي يمكن تقديمها للفئات المحرومة والعاجزة، أنشأت الدولة في هذا الإطار أنظمة خاصة بالبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي، وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وتتمثل في:

أ/ البرنامج الخاص بمشاريع جماعية لفائدة البلديات:

أنشأته وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996 لدعم البلديات، وهذه المشاريع تدخل في سياسة مكافحة الفقر وتنمية الأحياء والقرى النائية والمعزولة.[1]

- تقترح كل بلدية عدد من المشاريع التي يفوق مبلغها 400000000 دج وتقدم إلى لجنة خاصة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي لدراستها وترتيبها، ترسل بعد ذلك إلى وكالة التنمية الاجتماعية للبت فيها بحيث ترسل بالقائمة النهائية للمشاريع المقبولة خلال السنة إلى الوالي مع نسخة منها إلى مديرية النشاط الاجتماعي.

- تمول هذه الوكالة 90% من المشروع وتتكفل بدورها البلدية المعنية ب 10% عن طريق مداولة تؤخذ في هذا الشأن عند الانتهاء من كل مشروع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 1996.

– يقوم ممثل الوكالة الجهوية للتنمية بالتنسيق مع ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مع رئيس البلدية أو ممثليه بمعاينة المشروع في إطار التسليم المؤقت بحيث يكون التسليم النهائي سنة بعد ذلك.[1]

ب/ مشروع الجزائر البيضاء:

يستفيد من هذا المشروع البلديات في شكل ورشات، كل ورشة مكونة من 08 أفراد حيث يتم تعيين رئيس الورشة من بين هؤلاء الأفراد، ومن طرف رئيس البلدية.

تعمل هذه الورشات في إطار بلدي تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، يتم تمويله من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والمحافظة على المساحات الخضراء.

3– برنامج صندوق الجنوب:

أنشئ بموجب المادة (85) من قانون المالية لسنة 1998، ويخضع للمرسوم رقم 2000/242 المؤرخ في 16 أوت سنة 2000، ويتكفل هذا الصندوق بشكل خاص بتدعيم مشروعات التنمية المحلية في المناطق الجنوبية خاصة البلديات التي تعاني من العزلة ونقص الموارد المحلية.[2]

---

[1] شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011، ص 213.

هو صندوق وطني مخصص لتنمية مناطق الجنوب، وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد كان في الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2006.

شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 134.

شمل هذا الصندوق 13 ولاية، ومنذ سنة 2007، وبعد القيام بتقسيم جغرافي جديد يميز ولايات الجنوب والتي أصبحت 10 ولايات، فقد بلغت الإعتمادات المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دج، وهذا ما بين 2006 و2009.[1]

4- الصناديق الخاصة:

هدفها التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة، مقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.

وحتى تستطيع الهيئات المحلية القيام باختصاصاتها كلها وتلبية وإشباع رغبات الأفراد يستلزم أن تكون الموارد المالية متعددة ومتنوعة تبعا لطبيعة الخدمات التي تؤديها السلطات المحلية لأنها تؤدي خدمات مختلفة منها ما يتعلق بالمحافظة على النظام العام عن طريق خدمات الأمن والصحة والسكينة العامة ومنها ما يتعلق بخدمات ضرورية لكل سكان المناطق المحلية بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنهم كخدمات الكهرباء والغاز وغيرها.[2]

[1] خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[2] فيلالي خديجة، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 51.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لموضوع دور البلدية في التنمية المحلية تم التوصل إلى النتائج التالية:

البلدية هي تلك الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلال المالي، وقد عرفت تطورات عبر مرحلة ما بعد الاستقلال.

تعتبر التنمية المحلية من المواضيع الشائكة والمعقدة وذلك يعود إلى عدم وجود إطار مرجعي متفق عليه، فالتنمية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي يخص مناطق محددة يقوم على أسس قواعد مستمدة من منهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية.

تحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها البلدية سواء المالية والتنظيمية.

لتحقيق التنمية المحلية لابد من توفر عنصر التمويل، الذي يعتبر الشرط الأساس لنجاح البلديات في أداء أدوارها، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية بالبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال والتخاذل.

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطة المركزية لجعل البلدية أكثر فعالية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المحلية إلا أنها ما زالت تعاني من عراقيل وصعوبات خاصة فيما يتمثل في الجانب المالي، والتي تتمثل في العجز في الميزانيات والتسيير المالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير:

1- دستور 1963، المؤرخ في 10- 09- 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 1963.
2- دستور 1976، المؤرخ في 22- 11- 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة في 24-11- 1976.
3- دستور 1989، المؤرخ في 23- 02- 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 01- 03- 1989.
4- دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في1996/12/08.

القوانين والمراسيم:

1- قانون البلدية 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07- 04- 1990، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 15، 1990.
2- قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 20- رجب- 1433، الموافق ل 22/ 06/ 2011 المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2011/07/03 رقم37.
3- قانون رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 1967.
4- المادة (125) من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المؤرخ في 07-10- 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58، سنة 2010.
5- القانون رقم 90/29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14- جمادى لأولى- عام 1411، الموافق ل 01- 12- 1990، قسم مخطط شغل الأراضي.

6- المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 1996.
7- قانون الانتخابات 01/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012.

الكتب:

1- إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم النمية ومؤشراتها**، دار الشروق، مصر، 2020
2- أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
3- أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية والاتجاهات المعاصرة: (الاستراتيجيات، بحوث العمل وتشخيص المجتمع)**، المكتب الجامعي الجديد، مصر، 2005.
4- جمال رضا حلاوة، محمود صالح، **مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
5- حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2012.
6- رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
7-عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر
9- عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2014.
10- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

11- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، 2017.
12- عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
13- فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية- ممارسات وفاعلون**- دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2015.
14- كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث-دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**- القاهرة، دار المعارف، 1993.
15- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2004.
16- محمد شفيق، **التنمية والمتغيرات الاقتصادية – قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي**- المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1997.
17- مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
18- منال طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2012.
19- موسى اللوزي، **التنمية الإدارية: (المفاهيم، الأسس، تطبيقات)**، دار وائل للنشر، 2000.
20- نائل عبد الحافظ العوامة، **إدارة التنمية: (الأسس، النظريات، التطبيقات العلمية)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
21- نبيل عزت أحمد موسى، **التنمية في منظومة العمل الخيري الإسلامي:(أطر فكرية لترشيد التطبيق العملي)**، 2014.

الرسائل والمذكرات:

1- بوصبع فريدة، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر،جامعة مستغانم، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، 2019.

2- بوعنان مخطارية، **نظام اللامركزية الإدارية ودورها في التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، 2019.

3- خيفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2011.

4- دوداح أمال، مشري نبيلة، **قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية**، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

5- رمضان تيسمبال، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائروهم أم حقيقة**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.

6- سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير،جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية،2007.

7- سلاوي يوسف، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري**،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018.

8- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، 2011، ص11.

9- صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010.

10- صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية- واقع وآفاق-** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013.

11- عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

12- غزيز محمد الطاهر،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.
13- غفاري فاطمة، زحوط زكرياء، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
14- فيلالي خديجة، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
15- كمال بودانة شعباني، **أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014.
16- لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
17- محمد جاسم سالم العصار، **البلديات والتنمية المحلية المستدامة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2015.
18- محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011.

المجلات والمقالات:

1- بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 04.

2- بن عامر زبير، **دور ميزانية البلدية في تمويل التنمية المحلية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، عدد 02.

3- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، "**الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر**"-**دراسة في برنامج التنمية المحلية للبلديات ومصادر تمويلها**- مجلة المهل الاقتصادي، مجلد 02، عدد 01 جوان 2019.

4- بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010.

5- جمال زيدان، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية في ظل القانون البلدي الجديد**، مجلة أكاديمية، العدد 02 – 2004.

6- ربحي كريمة، بركات زهية، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية**، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي، حول: **تسيير تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات**، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.

7- سامية فقير، محمد أمين لعروم، مداخلة بعنوان: "**مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر**"، الملتقى الدولي الخامس حول: "**دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار**"، كلية العلوم الاقتصادية، برج بوعريريج، ص 04.

8- عادل أنزارن، انتصار عريوات، "**دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 06، جويلية 2018.

لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 07، 2005.

9- ليندة اونيسي، "**المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان2016.

10- مسعود شيهوب، **قانون البلدية الجديد يصب في إطار إصلاح هياكل ومهام الدولة**، جريدة الأحرار، الصادرة بتاريخ 04- 04- 2011.

فهرس المخزونات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول: الإطار المعرفي للبلدية والتنمية المحلية	
تمهيد	10
المبحث الأول: تعريف البلدية وخصائصها	11
المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها	11
– الفرع الأول: تعريف البلدية	11
– الفرع الثاني: خصائصها	16
المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية	17
المطلب الثالث: هيئات البلدية	24
– الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	25
– الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	30
– الفرع الثالث: إدارة البلدية (الهيئة الإدارية)	36
المبحث الثاني: الإطار المعرفي للتنمية المحلية	39
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	39
– الفرع الأول: تعريف التنمية	40
– الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية	41
المطلب الثاني: مجالات وأهداف التنمية المحلية	45
– الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية	45
– الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية	48
المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية	49

الفصل الثاني: دور البلدية في عملية التنمية المحلية	
المبحث الأول: آليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية	54
المطلب الأول: الآليات القانونية	54
– الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	52
– الفرع الثاني: عمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي	54
– الفرع الثالث: عمل لجان الصفقات العمومية	56
المطلب الثاني: الآليات المالية	57
– الفرع الأول: الإيرادات المحلية	58
– الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية	61
المطلب الثالث: الآليات التقنية والفنية	64
– الفرع الأول: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير	64
– الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي	65
– الفرع الثالث: الدراسات التقنية للمشاريع	66
– الفرع الرابع: الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع التنموية	67
المبحث الثاني: المخططات البلدية للتنمية المحلية	67
المطلب الأول: تعريف المخططات البلدية	68
المطلب الثاني: المخطط البلدي للتنمية (PCD)	70
المطلب الثالث: البرامج القطاعية للتنمية	74
المطلب الرابع: البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية	76
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	91

قائمة الجداول:

الجدول	الصفحة
وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874	19
عدد السكان حسب البلديات لسنة 1963	22
المصادر الجبائية للبلدية	60
الأغلفة المالية المخصصة لمخططات البلدية للتنمية	71

مـلخص مذكرة الماستر

من منطلق هذه الدراسة حاولت الكشف عن دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، وإبراز مختلف الآليات التي تساعدها في ذلك، كذلك أهم النماذج كالمخططات البلدية.

ازدادت أهمية البلدية وأصبحت تلعب دورا هاما في تنمية المجتمع المحلي، لإرسائها قواعد الديمقراطية وقربها من المواطنين وقيامها بخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة.

فقد سعت الدولة إلى تدعيم البلدية وجعلها أداة للتنمية المحلية باعتبارها أقرب معرفة بالحاجات المحلية والأقدر على تجسيد وتنفيذ التنمية المحلية.

وقد أسندت صلاحيات وسلطات متعددة للمجالس البلدية بهدف تحقيق التنمية المحلية، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن دور البلدية يصبح محدودا مع نقص الموارد المالية المحلية، ما جعل البلدية في حالة تبعية للمركز، وبالتالي فإن فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية مرتبط بالتمويل المالي والاستقلالية.

الكلمات المفتاحية:

1/ البلدية 2/ التنمية 3/ التنمية المحلية.

Abstract of The master thesis

From the point of view of this study I tried to reveal the role of municipality in achieving local development and highlight the various mechanisms that help it in this as well as the most important models such as municipal plants.

The municipality has become increasingly important and has played an important role in the development of the community for establishing the rules of democracy, its proximity to the nomens and the performance of many and varied public services.

The state has sought to strengthen the municipality and make it a tool for local development as it is closer to local needs and better able to embody and implement local development.

On the one hand, the role of the municipality becomes limited with a lack of local financial resources, which has left the municipality dependent on the centre so the effectiveness of local councils in achieving local development is linked to financial funding and independence.

Keywords:

1/ municipality 2/ development 3/ local development